

حكم أخذ الأم من مال ولدها دون علمه؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (45921)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائلة هل يجوز لي اخذ شيء من ما لي ولدي دون علمه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابييك؟ لا انت لست ابد انت ام - [00:00:00](#)

وللام وللأبياح تكامل تختلف لكل من الاب والام احكام تختلف على الاب اخص بالشؤون المالية والام اخص بحق البر هي احق بالبر بها من من الاب والاب بالمال احسن الله اليك. اللي تسأل عن الاخ من مال الولد دون علمه - [00:00:23](#)

اقول اه هل علي آآ اثم لاني سبق واخذت آآ منه دون علمه اذا كانت لحاجتك اذا كان لحاجتك وهو ملزم بالنفقة عليك ولعل هذا يكون منه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#)

الهند بنت عتبة خذي من ماله اي من مال ابي سفيان ما يكفيك ويكفي بنيك فاذا اخذت من مال الولد مال ولدك ما يكفيك بحاجتك التي هي واجبتنا يجب عليه - [00:01:36](#)

ان يقوم من نفقة عليك ويختلف هذا باختلاف ما ما تأخذه المرأة قلة وكسرة وتختلف باختلاف طبيعة الولد سماحة شحا فاذا كان لاخذت يعني شيئا يسيرا وولدك طيبة ونفسه طيبة - [00:01:53](#)

لابد ان تطيب نفسه والا والا يسخط بسبب ما اخذت منه - [00:02:31](#)